

المحتويات

- ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق
- مذكرة معلومات الصندوق
- شروط وأحكام الصندوق

ملخص المعلومات

صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية (صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية

أمين الحفظ

الإِنماء للاستثمار

أولاً: المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار

1- اسم صندوق الاستثمار :

صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية، وهو صندوق استثماري مفتوح مطروح طرماً عاماً.

2- موجز الاهداف الاستثمارية للصندوق :

يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق في تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل، عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المدرجة في السوق المالية السعودية وعن طريق الاستثمار في الطروحات الأولية لأسهم الشركات السعودية في المملكة و وحدات الصناديق المتداولة بالإضافة إلى الاستثمار في الأدوات النقدية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3- موجز سياسات استثمار الصندوق وممارساته :

تضمن أنواع الأدوات المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي على الآتي:

أ) سوف يستثمر الصندوق أصوله بشكل أساسي في أسهم الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية سواءً المدرجة في تداول أو التي تطرح للإكتتاب العام في المملكة. و وحدات الصناديق المتداولة وقد يستثمر الصندوق في عمليات أو صناديق المرابحة المتدنية المخاطر المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

ب) لا يوجد سياسة تركيز الاستثمار في أوراق معينة ، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات ، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة :

ت) يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر كامل أصول الصندوق بشكل مؤقت في عمليات أو صناديق المرابحة المتدنية المخاطر المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في الحالات الاقتصادية وظروف السوق الاستثنائية حسب تقدير مدير الصندوق.

4- المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار :

أ. يعتبر الإستثمار في الصندوق عالي المخاطر، ولا تستطيع شركة الخير كابيتال السعودية التأكيد بأن الزيادة ستحدث في قيمة استثمارات الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات من الممكن أن تقل، ولن تقوم شركة الخير كابيتال بضمان تحقيق أهداف الإستثمار التي وضعها الصندوق.

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً أو يماثل الأداء السابق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء من أو كامل رأس مالهم المدفوع في الصندوق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ. إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق، ويجب أن الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم بإسترداد الوحدات بأسعار الإشتراك فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها و أي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

ا. **مخاطر السوق:** يتأثر سعر الوحدة في الصندوق بالتقلبات الحاصلة في سوق الأسهم السعودية والمتأثرة هي الأخرى بالأحداث والأوضاع الاقتصادية والسياسية في المنطقة وتقلبات الأسواق العالمية والتي تؤثر في قابلية الصندوق على تحقيق أرباح لمالكي وحدات الصندوق .

ا. **مخاطر التركيز:** قد يحدث أحياناً أن تتركز الأسهم التي يمتلكها الصندوق في قطاع اقتصادي معين، مما يسمح للصندوق بالتركيز على هذا القطاع والعوائد المتوقعة له ونتيجة لذلك يتم تحقيق عوائد كبرى في حالة نمو هذا القطاع لكن هذا يعني أيضاً أن الصندوق معرض لخطر انخفاض قطاع معين وخصوصاً تلك القطاعات ذات الطبيعة الدورية والأكثر عرضة لمؤثرات موسمية، وتكون بالتالي أكثر خطراً مقارنة بالصناديق التي تكون فيها الأصول موزعة على عدد أكبر من القطاعات.

ا. **مخاطر المصدر نفسه:** قد تكون القيمة للأسهم مصدر ما أكثر تذبذباً من مستوى تذبذب السوق ككل. ونتيجة لذلك، إذا كانت الأوراق المالية لهذا المصدر الواحد تمثل جزءاً كبيراً من صافي قيمة أصول الصندوق، فإن التغيرات في القيمة السوقية للأوراق المالية لهذا المصدر قد تؤدي إلى حدوث تغيرات كبيرة في صافي قيمة أصول الصندوق وبشكل أعلى منه في الأوضاع العادية. ومن الممكن أن يعاني الصندوق من نقص السيولة إذا كان جزء كبير من أصوله مستثمراً في أوراق مالية لمصدر واحد.

ا. **المخاطر الائتمانية:** عندما يستثمر الصندوق جزءاً من أصوله في أدوات شبه نقدية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فإنه من الممكن أن يتعرض لمخاطر تتعلق باحتمال إخفاق المصدر لتلك الأدوات في الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

ا. **مخاطر السيولة:** السيولة تعني سرعة وسهولة بيع أصل من الأصول وتحويله إلى نقد. ففي الحالات التي يتذبذب فيها السوق بشدة، قد تصبح بعض الأسهم أقل سيولة، وهو ما يعني صعوبة بيعها بسرعة أو

بسهولة. وقد تكون بعض الأوراق المالية صعبة التسجيل بسبب قيود قانونية أو بسبب طبيعة الاستثمار أو نتيجة لعوامل معينة، أو لعدم وجود مشتريين مهتمين بهذه الورقة أو السوق، وقد يؤدي بيع الأوراق المالية إلى خسارة عوائد الصندوق أو انخفاضها.

٧١. **المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية:** سيستثمر الصندوق فقط في الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية الموضحة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات. وقد تستبعد تلك الضوابط بعض الشركات ذات توقعات عوائد مرتفعة نتيجة لعدم توافقها مع تلك الضوابط. وفي حال تعارض أي من الاستثمارات المدارة مع الضوابط الشرعية فسوف يقوم مدير الصندوق بالتخلص منها ولو بسعر غير ملائم.

فيما عدا الإهمال الجسيم وسوء العمل المتعمد، لا يضمن مدير الصندوق أو وكلاؤه أو شركاته التابعة الصندوق من أي مخاطر استثمارية، وكل مالك وحدة في الصندوق يتحمل وحده المسؤولية كاملة لأي خسارة في رأس المال تنتج عن الاستثمار في الصندوق.

5- الأداء السابق للصندوق:

١. العائد الكلي للصندوق لسنة واحدة ، ولثلاثة سنوات ، و خمسة سنوات ، ومنذ الانشاء

عائد سنة	عائد الثلاثة سنوات	خمس سنوات	العائد منذ الإنشاء
-3.42%	-9.37%	-5.21%	-1.91%

• * كما في نهاية 2018م

١١. إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية أو منذ التأسيس

السنة	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	العائد منذ الإنشاء
عائد الصندوق	12.21%	-6.79%	1.22%	-7.29%	-3.42%	-1.91%

• * كما في نهاية 2018م

١١١. أداء الصندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الإرشادي منذ الانشاء

السنة	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	العائد منذ الإنشاء
أداء الصندوق	12.21%	-6.79%	1.22%	-7.29%	-3.42%	-1.91%
أداء المؤشر الإرشادي	-5.75%	-18.65%	5.68	-0.33%	7.93%	-8.14%

* كما في نهاية عام 2018م

ثانياً: مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب :

رسوم اشتراك	1% %
رسوم إدارة	1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم بشكل يومي وتخصم بشكل ربع سنوي
رسم الإسترداد المبكر	0.25% من قيمة الوحدات المستردة التي تم طلب استردادها خلال 30 يوم من تاريخ الإشتراك، حيث يتم دفعها للصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات	32,000 ريال سنوياً ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
رسوم أمين الحفظ	15,000 ريال سعودي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي
الرسوم الأخرى	وهي لا تتعدى 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً، رسوم أمين الحفظ، وأتعاب مجلس إدارة الصندوق، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، وهي حسب التفاصيل التالية: <ul style="list-style-type: none"> • أتعاب أعضاء مجلس الإدارة: 5,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. • الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سنوياً • رسم تداول: 5,000 ريال سنوياً

ثالثاً: معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته

يتم توفير المعلومات الكاملة حول الصندوق ومستنداته على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa، وموقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" الإلكتروني www.tadawul.com.sa

رابعاً: معلومات مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية (الخير كابيتال)
 طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات - مدارات تاورز - الدور الثامن
 صندوق بريد 69410، الرياض 11547
 المملكة العربية السعودية
 هاتف: +966(11) 2155678
 فاكس: +966(11) 2191270

خامساً: معلومات أمين الحفظ

الإينماء للاستثمار

برج العنود 2

طريق الملك فهد

ص.ب. 55560 ، الرياض 11544 المملكة العربية السعودية

هاتف: 8004413333 فاكس: +96612185900

❖ ملخص الإفصاح المالي للمصاريف الفعلية للعام المالي 2018م

ريال سعودي	البند
40,085.00	أتعاب الإدارة
7,500.00	رسوم الحفظ
-	مكافآت اللجنة الشرعية
52,500.00	اتعاب مراقب الحسابات
10,000.00	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
7,500.00	الرسوم الرقابية
-	رسوم المؤشر الإرشادي
5,250.00	رسوم السوق المالية
6,962.90	مصاريف أخرى

مذكرة المعلومات

صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية (صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية

أمين الحفظ

الإِنماء للاستثمار

صدرت مذكرة المعلومات لهذا الصندوق بتاريخ 1439/07/08 هـ، الموافق 2018/03/25 م ، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1440/08/27 هـ، الموافق 2019/05/02 م.

إن مذكرة المعلومات ومحتوياتها الخاصة بصندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

- أ. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- ب. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية وطرح وحداته، لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- ج. تم اعتماد صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي المعين لصندوق الاستثمار.

قائمة المصطلحات

شركة الخير كابيتال السعودية.	" المدير الإداري "
نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1424/6/25هـ، وجميع تحديثاته اللاحقة.	" نظام مكافحة غسل الأموال "
أي يوم تفتح فيه البنوك للعمل في المملكة العربية السعودية	" يوم عمل "
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية	" الهيئة "
نظام السوق المالية المطبق في المملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ (و كما يعدل من وقت لآخر)	" نظام السوق المالية "
يوم الإثنين والأربعاء.	" يوم التعامل "
أي موزع معين من قبل مدير الصندوق في أي وقت يتولى توزيع وحدات الصندوق للمستثمرين	" الموزع "
صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية	" الصندوق "
هي صناديق استثمارية متاحة للجمهور، يتم تداول وحداتها في السوق المالية	" الصناديق المتداولة "
شركة الخير كابيتال السعودية	" مدير الصندوق "
المملكة العربية السعودية	" المملكة "
عضو مجلس إدارة من غير موظفي أو مديري الصندوق أو أي من تابعي مدير الصندوق أو أمين الحفظ، وليس له أي علاقة عمل أو أي علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أمين الحفظ.	" عضو مجلس إدارة مستقل "
الطرح العام الأولي الذي يتم داخل المملكة العربية السعودية	" الطرح الأولي "
إجمالي قيمة أصول الصندوق مطروحاً منها جميع الرسوم والمصاريف كما في نهاية يوم العمل في تاريخ التقويم، سواء تم دفعها أو تم قيدها كمصاريف مستحقة	" صافي قيمة الأصول "
أي شخص أو شركة أو مؤسسة، يرى مدير الصندوق أن امتلاكه أو امتلاكها لوحدات الصندوق قد يضر بمصلحة الصندوق أو يتسبب في مخالفة لأي من القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، أو قد يعرض الصندوق لمسئوليات ضريبية أو التزامات مالية لم يكن ليتعرض لها بدون ذلك التملك للوحدات	" الأشخاص الممنوعون "

<p>الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت الرياض في اليوم التالي ليوم التقويم المعني النموذج الذي يزود به مدير الصندوق مالك الوحدات لتعبئته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في استرداد الوحدات المملوكة له في الصندوق أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الجهة المالكة لمدير الصندوق والجهات التابعة لها.</p>	<p>"يوم الإعلان" "نموذج طلب استرداد" "الجهات ذات العلاقة" "المسجل"</p>
<p>لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006 م، و المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 1437/08/16 هـ، الموافق 2016/05/23 م.</p>	<p>"اللائحة"</p>
<p>الريال السعودي اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المستردة هيئة الرقابة الشرعية في الخير كابيتال السعودية المعايير المعتمدة من المستشار الشرعي كما هي مذكورة في الملحق رقم 2 من الشروط والأحكام.</p>	<p>"الريال" "يوم التسوية" "المستشار الشرعي" "الضوابط الشرعية"</p>
<p>عقود المرابحة أو الوكالة المستحقة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وصناديق المرابحة وما في حكمها.</p>	<p>"الأدوات النقدية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"</p>
<p>هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها من قبل المنشآت</p>	<p>ضريبة القيمة المضافة</p>
<p>النموذج الذي يزود به مدير الصندوق المستثمر لتعبئته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في تملك وحدات الصندوق.</p>	<p>"نموذج طلب اشتراك"</p>
<p>السوق المالية السعودية القيمة السوقية لأسهم الشركات المدرجة في تداول والتي استثمر بها الصندوق، مضاف إليها النقد وما يعادله من أدوات مالية في أي يوم تقويم.</p>	<p>"تداول" إجمالي قيمة الأصول</p>
<p>وتعني حصة مالك الوحدات في الصندوق والمؤلفة من وحدات وتعامل كل وحدة على أساس أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق.</p>	<p>"الوحدة / الوحدات"</p>
<p>الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق كل يوم إثنين وأربعاء.</p>	<p>"مالك الوحدات" "يوم التقويم"</p>
<p>عقد وكالة يعين من خلاله شخص ممثل ويدعى "الوكيل" للقيام بعمليات نيابة عن شخص آخر ويدعى "الموكل". تعتبر عقود الوكالة من بين العقود التي تستخدم لهيكله الودائع البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.</p>	<p>"الوكالة"</p>

قائمة المحتويات

6	(1) صندوق الاستثمار:
6	(2) سياسات الاستثمار وممارساته:
9	(3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
11	(4) معلومات عامة:
13	(5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
16	(6) التقويم والتسعير:
17	(7) التعامل:
20	(8) خصائص الوحدات:
20	(9) المحاسبة وتقديم التقارير:
21	(10) مجلس إدارة الصندوق:
24	(11) لجنة الرقابة الشرعية:
27	(12) مدير الصندوق:
30	(13) أمين الحفظ:
31	(14) مستشار الاستثمار:
31	(15) الموزع:
31	(16) المحاسب القانوني:
32	(17) معلومات أخرى:

مذكرة المعلومات

(1) صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار:

صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق في 1434/10/27 هـ الموافق 2013/09/03 م، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1440/08/27 هـ، الموافق 2019/05/02 م .

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1434/10/27 هـ، الموافق 2013/09/03 م

د. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية هو صندوق مفتوح ، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.

هـ. عمله الصندوق:

العملة الرئيسية للصندوق هي الريال السعودي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غيرها.

(2) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق (وهو صندوق استثماري عام مفتوح) في تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل، عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المدرجة في السوق المالية السعودية وعن طريق الاستثمار في الطروحات الأولية لأسهم الشركات السعودية ووحدات الصناديق المتداولة بالإضافة إلى الاستثمار في الأدوات النقدية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.

ب. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

سوف يستثمر الصندوق أصوله بشكل أساسي في أسهم الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية سواءاً المدرجة في تداول أو التي تطرح للإكتتاب العام في المملكة. وقد يستثمر الصندوق في عمليات أو صناديق المرابحة المتدنية المخاطر المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لشروط وأحكام الصندوق. يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر كامل أصول الصندوق بشكل مؤقت في عمليات أو صناديق المرابحة المتدنية المخاطر المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في الحالات الاقتصادية وظروف السوق الاستثنائية حسب تقدير مدير الصندوق.

ج. سياسات تركيز الاستثمار:

لا يوجد سياسية تركيز استثمار.

د. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

جميع الاستثمارات ستكون في سوق الأسهم السعودية

هـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية**لصندوق الاستثمار:**

تتبع استراتيجية الصندوق منهجية الإستثمار من القاعدة إلى القمة وتأخذ في عين الإعتبار منهجية الإستثمار من القمة إلى القاعدة. سوف تتم إدارة الصندوق بشكل نشط من خلال إختيار أسهم الشركات التي تمتلك حافزاً للنمو بناءً على الفرق بين سعرها السوقي وتقويم مدير الصندوق لها آخذاً في الاعتبار أرباح الشركة والنمو في معدل ربحية الشركة. عند اختيار أسهم الشركات التي سيستثمر فيها الصندوق، سوف يأخذ مدير الصندوق بعين الاعتبار النمو المحتمل في الأرباح على المدى الطويل وقيمة الأصول والتدفقات النقدية المحتملة.

و. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

- لن يستثمر الصندوق إلا في الأوراق المالية التي تم الإشارة إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق.
- لا يجوز للصندوق امتلاك أي أصول تتضمن تحمل أي التزام مالي غير محدد أو أن يتحمل أو يتضمن أو يدعم أو يصبح بشكل مباشر أو محتمل مسئولاً عن أي التزام أو دين لأي شخص آخر (طبيعياً كان أم اعتبارياً).
- لا يجوز أن تشتمل محفظة الصندوق على أية ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها ما لم يكن هذا السداد يمكن تلبيةه بشكل كامل نقداً أو بواسطة أوراق مالية من محفظة الصندوق يمكن تحويلها إلى أموال نقدية خلال خمسة أيام عمل.

ز. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق. ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يتقيد مدير الصندوق بألا يزيد من استثماراته في وحدات الصناديق الاستثمارية المدارة من قبله أو من الغير إلى 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق أو ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:

لن يحصل الصندوق على تمويل إلا لغرض تلبية طلبات الاسترداد وفقاً للائحة، ولن يكون حجم التمويل أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وقت طلب التمويل. إلا في حالة التمويل من مدير الصندوق أو إحدى الشركات التابعة له.

ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار والقيود المذكوره فيها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف.

ك. سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي صناعة أو قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يقدم مسؤول المطابقة والإلتزام لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصناديق من ناحية المخاطر ومخالفات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وبناءً عليها يتم تقييم هذه المخاطر واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتوافق من الأنظمة والتشريعات.
- قد يحتفظ الصندوق بنسبة 100% من أصوله نقداً في الحالات الإستثنائية.

ل. **المؤشر الاسترشادي، والجهة المزودة للمؤشرة والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:**
مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم السعودية الشرعية من قبل ستاندرد آند بورز (S&P)، حيث يعتمد في حسابه على طريقة الأسهم الحرة.

م. **التعامل مع أسواق المشتقات المالية:**
لن يستثمر الصندوق بأي نوع من أنواع المشتقات المالية

ن. **أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:**
لا يوجد

(3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ. يعتبر الإستثمار في الصندوق عالي المخاطر، ولا تستطيع شركة الخير كابيتال السعودية التأكيد بأن الزيادة ستحدث في قيمة استثمارات الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات من الممكن أن تقل، ولن تقوم شركة الخير كابيتال بضمان تحقيق أهداف الإستثمار التي وضعها الصندوق.

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً أو يماثل الأداء السابق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء من أو كامل رأس مالهم المدفوع في الصندوق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ. إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة إستثماراتهم في الصندوق، ويجب أن الأشخاص القيام بالإستثمار في الصندوق إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم بإسترداد الوحدات بأسعار الإستشارك

فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها و أي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- **مخاطر السوق:** يتأثر سعر الوحدة في الصندوق بالتقلبات الحاصلة في سوق الأسهم السعودية والمتأثرة هي الأخرى بالأحداث والأوضاع الاقتصادية والسياسية في المنطقة وتقلبات الأسواق العالمية والتي تؤثر في قابلية الصندوق على تحقيق أرباح لمالكي وحدات الصندوق .

- **مخاطر التركيز:** قد يحدث أحياناً أن تتركز الأسهم التي يمتلكها الصندوق في قطاع اقتصادي معين، مما يسمح للصندوق بالتركيز على هذا القطاع والعوائد المتوقعة له ونتيجة لذلك يتم تحقيق عوائد كبرى في حالة نمو هذا

القطاع لكن هذا يعني أيضاً أن الصندوق معرض لخطر انخفاض قطاع معين وخصوصاً تلك القطاعات ذات الطبيعة الدورية والأكثر عرضة لمؤثرات موسمية، وتكون بالتالي أكثر خطراً مقارنة بالصناديق التي تكون فيها الأصول موزعة على عدد أكبر من القطاعات.

- **مخاطر المصدر نفسه:** قد تكون القيمة لأسهم مصدر ما أكثر تذبذباً من مستوى تذبذب السوق ككل. ونتيجة لذلك، إذا كانت الأوراق المالية لهذا المصدر الواحد تمثل جزءاً كبيراً من صافي قيمة أصول الصندوق، فإن التغيرات في القيمة السوقية للأوراق المالية لهذا المصدر قد تؤدي إلى حدوث تغيرات كبيرة في صافي قيمة أصول الصندوق وبشكل أعلى منه في الأوضاع العادية. ومن الممكن أن يعاني الصندوق من نقص السيولة إذا كان جزء كبير من أصوله مستثمراً في أوراق مالية لمصدر واحد.
- **المخاطر الائتمانية:** عندما يستثمر الصندوق جزءاً من أصوله في أدوات شبه نقدية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فإنه من الممكن أن يتعرض لمخاطر تتعلق باحتمال إخفاق المصدر لتلك الأدوات في الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.
- **مخاطر السيولة:** السيولة تعني سرعة وسهولة بيع أصل من الأصول وتحويله إلى نقد. ففي الحالات التي يتذبذب فيها السوق بشدة، قد تصبح بعض الأسهم أقل سيولة، وهو ما يعني صعوبة بيعها بسرعة أو بسهولة. وقد تكون بعض الأوراق المالية صعبة التسييل بسبب قيود قانونية أو بسبب طبيعة الاستثمار أو نتيجة لعوامل معينة، أو لعدم وجود مشتريين مهتمين بهذه الورقة أو السوق، وقد يؤدي بيع الأوراق المالية إلى خسارة عوائد الصندوق أو انخفاضها.
- **المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية:** سيستثمر الصندوق فقط في الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة في مذكرة المعلومات. وقد تستبعد تلك الضوابط بعض الشركات ذات توقعات عوائد مرتفعة نتيجة لعدم توافقها مع تلك الضوابط. وفي حال تعارض أي من الاستثمارات المدارة مع الضوابط الشرعية فسوف يقوم مدير الصندوق بالتخلص منها ولو بسعر غير ملائم.
- إن الاستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أي بنك أو مؤسسة للودائع المضمونة، بل هو استحواد على وحدة/وحدات في الصندوق. وستكون أصول الصندوق ملكاً جماعياً لمالكي الوحدات بحيث يملك كل واحد منهم حصة مشاعة في الحصيلة الشائعة للصندوق. وسيفتح مدير الصندوق حساباً بنكياً محلياً منفصلاً باسم الصندوق تودع فيه جميع الأموال المستلمة من مالكي الوحدات وتدفع منه المبالغ التي سيتم استثمارها والمصاريف التي سيتم تكبدها في سبيل تشغيل الصندوق وإدارته طبقاً للشروط والأحكام. ويحق لمدير الصندوق فصل حساب إيداعات المستثمرين عن حساب المصاريف.
- فيما عدا الإهمال الجسيم وسوء العمل المتعمد، لا يضمن مدير الصندوق أو وكلاؤه أو شركاته التابعة الصندوق من أي مخاطر استثمارية، وكل مالك وحدة في الصندوق يتحمل وحده المسؤولية كاملة لأي خسارة في رأس المال تنتج عن الاستثمار في الصندوق.

يقر كل مستثمر بأن مدير الصندوق أطلع على المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وتداول الصندوق في الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى، وأن المستثمر فهم تلك المخاطر التي قد تسبب في خسارة المستثمر لكامل استثماره أو لجزء منه.

(4) معلومات عامة:

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الإستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

ب. سياسة توزيع الدرباح:

لن يتم توزيع أي ارباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الدرباح في الصندوق.

ج. الاداء السابق للصندوق:

1- العائد الكلي للصندوق لسنة واحدة ، ولثلاثة سنوات و خمس سنوات ، ومنذ الانشاء

عائد سنة	عائد الثلاثة سنوات	خمس سنوات	العائد منذ الإنشاء
-3.42%	-9.37%	-5.21%	-1.91%

• * كما فى نهاية 2018م

2- إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية أو منذ التأسيس

السنة	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	العائد منذ الإنشاء
عائد الصندوق	12.21%	-6.79%	1.22%	-7.29%	-3.42%	-1.91%

3- أداء الصندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الإرشادي منذ الانشاء

السنة	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	العائد منذ الإنشاء
أداء الصندوق	12.21%	-6.79%	1.22%	-7.29%	-3.42%	-1.91%
أداء المؤشر الإرشادي	-5.75%	-18.65%	5.68%	-0.33%	7.93%	-8.14%

4- تاريخ توزيع الدرباح على مدار السنوات المالية الثلاثة الماضية

لم يتم توزيع أي أرباح على مالكي الوحدات.

5- إن جميع التقارير لصندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية متاحة من خلال موقع مدير الصندوق

www.alkhaircapital.com.sa

د. قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (11) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- الإشعار بأي تغيير في شروط أحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وإرسال ملخص بهذا التغيير وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إدارة الصندوق بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود الإستثمار الواردة في لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الإستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف ما نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.

هـ. مسؤوليات مالك الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

و. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار والاجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار:

- انخفاض صافي قيمة الأصول عن الحد الأدنى المحدد في لائحة صناديق الاستثمار.
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.

ز. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق وفقاً لأحكام المادة (37) من لائحة صناديق الاستثمار:

1. في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، يجب عليه في هذه الحالة إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الاخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الاخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول، وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبى بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.
3. يجب على مدير الصندوق الاعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

ح. يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. الافصاح عن جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه من أصوله وهي كالتالي:

1. رسوم الإدارة: يتقاضى المدير من الصندوق أجر مقابل إدارته للصندوق بنسبة 1.25% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها بشكل يومي واقتطاعها بنهاية كل ربع سنة ميلادية.
2. أتعاب المحاسب القانوني: أتعاب مراجع الحسابات 32,000 ريال سنوياً، ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
3. مصاريف التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، وبشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10%) من صافي قيمة أصوله.
4. مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية: لا يوجد .

5. **رسوم الاشتراك:** يستحق الصندوق رسوماً مقدمة وثابتة من قيمة الاستثمار بنسبة 1% وتحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر وذلك مقابل الاشتراك في الصندوق ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك.

6. **رسوم أمين الحفظ:** 15,000 ريال سعودي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.

7. **رسوم أخرى:** يجب ألا تتعدى هذه الرسوم 0.75% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتتكون من رسوم، وأتعاب مجلس إدارة الصندوق، والرسوم الرقابية ورسوم تداول. وتستثنى منه تكاليف التعامل. أما بالنسبة لأتعاب الموزعين فيتحملها مدير الصندوق وسوف يتم تحميل مصاريف التشغيل وفقاً لقيمتها الفعلية.

8. **رسوم الاسترداد المبكر:** يتقاضى الصندوق أجر مقابل الاسترداد المبكر من أي مالك وحدات يطلب استرداد وحداته خلال 30 يوم بمقدار 0.25% من قيمة الوحدات المستردة ويعاد استثمارها في الصندوق

9. **مصاريف التعامل (الوساطة):** يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.

- سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و اي ضرائب أخري يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخري نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.
- سوف يتم الإفصاح عن جميع المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق في القوائم المالية النصف سنوية للصندوق.

ب. الجدول التي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات

والالتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

رسوم اشتراك	1%
رسوم إدارة	1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم بشكل يومي وتخصم بشكل ربع سنوي
رسوم الإسترداد المبكر	0.25% من قيمة الوحدات المستردة التي تم طلب استردادها خلال 30 يوم من تاريخ الإشتراك، حيث يتم دفعها للصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات	32,000 ريال سنوياً ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.

<p>15,000 ريال سعودي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، ، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي</p>	<p>رسوم أمين الحفظ</p>
<p>وهي لا تتعدى 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً، ، رسوم أمين الحفظ، وأتعاب مجلس إدارة الصندوق، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، وهي حسب التفاصيل التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أتعاب أعضاء مجلس الإدارة: 5,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. • الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سنوياً • رسم تداول: 5,000 ريال سنوياً 	<p>الرسوم الأخرى</p>

ج. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

سيحصل مدير الصندوق على رسوم اشتراك بمقدار 1% من قيمة الاشتراك المدفوع، وتحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر وذلك مقابل الاشتراك في الصندوق ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك.

أما فيما يخص رسوم الإسترداد فيدفع مالك الوحدات رسوم تبلغ 0.25% من قيمة الوحدات وذلك لعمليات الإسترداد المبكر التي تتم خلال 30 يوم من تاريخ الإشتراك . وليس هناك رسوم إسترداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الإسترداد للصندوق.

د. لا توجد أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من اصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على اساس عملة الصندوق:

الجدول التالي يوضح أتعاب و مصاريف التشغيل التي يتم دفعها من أصول الصندوق كـمبلغ نقدي، و تم إستخدام إستثمار إفتراضي لملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق (الريال السعودي). مثال الرسوم على إستثمار في الصندوق بحجم 10 مليون ريال سعودي و تم الإشتراك بقيمة 100,000 ريال سعودي لمدة سنة على سبيل المثال (مع ملاحظة كون الإستثمار حقق عائد قدره 10%) و يصبح المبلغ المستثمر به في نهاية السنة بعد الخصومات و العائد بقيمة 107,055.00 ريال سعودي.

المبلغ	البند
100,000	المبلغ المستثمر به بالريال السعودي*
10,000	العائد على الإستثمار خلال سنة (10%)
1,250.00	رسوم إدارة الصندوق: 1.25%

1000	رسوم إشتراك: 1%
320	أتعاب مراجع الحسابات: 32,000 ريال سعودي
100	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 10,000 ريال سعودي
75	الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي
50	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 5,000 ريال سعودي
150	رسوم الحفظ: 15,000 ريال سعودي
107,055.00	صافى مبلغ الإستثمار مع العائد على الإستثمار بعد خصم الرسوم

* العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثل توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(6) التقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

- يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يلي:
- يتم تقويم الأسهم المدرجة في تداول وفقاً لأسعار الإقفال في يوم العمل السابق
- يتم تقويم الأدوات شبه النقدية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بسعر التكلفة مضاف إليها الأرباح المستحقة.
- الاستثمارات في الصناديق الأخرى يتم تقويمها بحسب أحدث سعر وحدة يتم الإعلان عنه بواسطة مدير الصندوق.
- يتم تقويم أسهم الطروحات الأولية بسعر الطرح حتى يتم الإدراج.

ب. عدد نقاط التقويم، وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق من قبل المدير الإداري بنهاية كل يوم إثنين وأربعاء.

ج. الإجراءات في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير الخاطئ :

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة بنسبة 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى

أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

ويتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة عند الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت الرياض في اليوم التالي ليوم التقويم المعني، وسوف تتوفر آخر أسعار الوحدات على موقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa. وعبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa

(7) التعامل:

أ. تفاصيل الطرح الاولي:

- تاريخ البدء والمدة:

بدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك في 1434/11/19 هـ الموافق 2013/09/25م

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- أيام قبول الاشتراك: طلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل قبل الساعة الثانية ظهراً بتوقيت الرياض في يوم العمل السابق ليوم التعامل، سيتم قبولها وتنفيذها في نفس يوم التعامل على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقومة في نفس يوم التعامل
- أيام قبول الاسترداد: لطلبات الاسترداد التي يستلمها المسجل في اليوم الذي يسبق يوم التعامل (يوم الأحد والثلاثاء) قبل الساعة الثانية ظهراً فسوف يتم تنفيذها في نفس يوم التعامل بناءً على سعر الوحدة المقومة في يوم التعامل المعني.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- أ. إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك بالإضافة إلى توقيع الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- ب. إجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.
- ت. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:
- الحد الأدنى للملكية: 5,000 ريال سعودي.
 - الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 ريال سعودي.
 - الحد الأدنى للاشتراك الصافي: 5,000 ريال سعودي
 - الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 ريال سعودي
- ث. مكان تقديم الطلبات:
- يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل
- ج. أقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:
- سيتم تحويل عوائد / مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

د. سجل مالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
2. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
3. يقوم مدير الصندوق بالتعامل بسرية تامة مع سجل مالكي الوحدات، وحفظ المعلومات الآتية كحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الإقامة أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات
 - تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
4. يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط).

5. يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

هـ. إن أموال الإشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لهيئة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى ذلك الحد الأدنى من المبلغ المطلوب لبدء عمل الصندوق. لا ينطبق

و. لا يوجد حد أدنى ليبدأ فيه الصندوق عملياته، ويخضع الحد الأدنى لحجم أصول الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الهيئة بهذا الخصوص

ز. الاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد ادنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سوف يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفائه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

أ- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق.

ب- متابعة أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر.

ج - في حال انقضت فترة الستة أشهر ولم يستوفي فيه الصندوق الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول (10 ملايين ريال سعودي) ، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.

ح. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. تأجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

- إذا بلغ إجمال نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق.
- في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الاسباب الخارجة عن إرادته.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

2. **رفض الاشتراك:** يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك الى حساب العمل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.
3. **تحديد السقف الأعلى لحجم الصندوق:** يحق لمدير الصندوق وقف قبول أي طلب اشتراك اذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من أسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية إدارة الصندوق.

ط. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

سيتم تنفيذ طلبات الإسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الإسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة. وسيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة تجاه طلبات الإسترداد الواردة من مالكي الوحدات، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

(8) خصائص الوحدات:

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(9) المحاسبة وتقديم التقارير:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
3. تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الآتية:
 - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.

• كما يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب ان يحتوي هذا البيان الارباح الموزعة واجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والادعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط واحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa أو الموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و / أو البريد الإلكتروني و / أو رسالة نصية و/ أو الفاكس العائد لمالك الوحدات كما هو مسجل في سجلات مدير الصندوق.

ج. يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية منذ التأسيس.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(10) مجلس إدارة الصندوق:

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مؤلف من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلين، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الاعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم اشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتجدد لمدة مماثلة تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

الأستاذ / خالد عبدالرزاق الملحم (رئيس مجلس إدارة الصندوق)

الأستاذ/ ريان بن حمد الخويطر (عضو غير مستقل)

الأستاذ / ممدوح بن محمد بن عبدالعزيز الدعيجي (عضو مستقل)

الأستاذ / عمرو رأفت شهوان (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات اعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ / خالد عبدالرزاق الملحم (الرئيس)

السيد خالد الملحم انضم للخير كابيتال السعودية في يوليو 2009م وكان مدير العمليات في الخير كابيتال السعودية. يشغل الآن منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي. السيد خالد لديه أكثر من 18 عاما من الخبرة في قطاع الخدمات المالية، وتقلد المناصب العليا في المؤسسات المالية الرائدة في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك سامبا وشركة كابيتال العربية.

الأستاذ / ريان بن حمد الخويطر(عضو غير مستقل)

انضم ريان الخويطر بشركة الخير كابيتال السعودية كرئيس إدارة تطوير الأعمال في سبتمبر من العام 2017م بخبرة عملية تزيد عن 17 عاماً شملت أرامكو السعودية كمستشار للعقود، وهيئة السوق المالية حيث تقلد مناصب قيادية عديدة من ضمنها مدير وحدة مخالفات الصناديق والطرح، ومدير إدارة حماية المستثمر، ومدير إدارة التنفيذ. حيث تكونت لديه خبرة في أنظمة ولوائح السوق المالية السعودية، وهيكل الشركات والتخطيط الاستراتيجي إضافة إلى إستراتيجيات الاستثمارات في الأوراق المالية والاستثمار العقاري. يحمل الأستاذ ريان درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك سعود، وماجستير في إدارة الأعمال (MBA) من الجامعة الأمريكية بدبي.

الأستاذ / ممدوح بن محمد بن عبدالعزيز الدعيجي (عضو مستقل)

محامي ومستشار قانوني مرخص، حصل على درجة الماجستير في تخصص القانون من جامعة جورج واشنطن، وحصل على درجة البكالوريوس في تخصص القانون من جامعة الملك سعود، وأيضاً حصل على شهادة المستشار القانوني العام للشركات من كلية القانون بجامعة هارفرد، كما حصل على الشهادة التنفيذية في استثمارات رأس المال الجريء من جامعة بيركلي، بالإضافة إلى العديد من الدورات المتخصصة في مجالات القانون والتشريعات والحكومة. السيد ممدوح لديه أكثر من 18 سنة خبرة في الاستشارات القانونية والتنظيمية والإدارية والحكومة.

الأستاذ/ عمرو رأفت شهوان (عضو مستقل)

حائز على شهادة بكالوريوس إدارة الأعمال من جامعة عمان الأهلية الأردن، يمتلك السيد عمرو ما يزيد عن 16 سنة من الخبرة بمجال الأسواق المالية حيث شغل منصب باحث ومحلل مالي بمركز بخت للاستشارات المالية بالمملكة العربية السعودية ثم شغل منصب مدير أول للصناديق

بمجموعة سامبا المالية بالمملكة العربية السعودية وشغل شهوان منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة شركات أرباح للاستثمار بالأردن وهو مالك ومدير عام مؤسسة أرباح للبرمجيات ومستشار في إدارة الاستثمارات المباشرة لدى شركة ماسك.

ج. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي كون الصندوق طرفاً فيها.
 - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 - التأكد من ائتمان والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات.
 - تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتحصل العضو المستقل على مكافأة سنوية مقدارها 5000 ريال.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذلك العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهرية بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر

فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

يعمل أعضاء مجلس إدارة الصندوق أيضاً كأعضاء في مجلس إدارة صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك، وصندوق الخير كابيتال للمرابحة بالريال السعودي، وصندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية.

(11) لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف بن عبدالله الشيبلي (المستشار الشرعي لصناديق الخير كابيتال السعودية) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعضو الجمعية الفقهية السعودية وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة. كما يشغل الدكتور يوسف الشيبلي عضوية اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية. وقد عمل الدكتور يوسف الشيبلي باحثاً شرعياً بديوان المظالم عام 1416هـ، وهو عضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. وقد حصل الدكتور يوسف الشيبلي على دكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام عام 1422هـ.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- 1 - مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق.
- 2- إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الإستثمار.
- 3- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالإستثمارات والانشطة ذات العلاقة بالصندوق.
- 4- الإشراف والمراقبة على عمليات الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية.

ج. مكافآت اعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

لا يوجد، حيث يتحمل مدير الصندوق تكاليف المستشار الشرعي.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الاصول والجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

1. المعايير الشرعية:

تتشكل مجموعة الشركات المنتقاة التي يقوم الصندوق بالاستثمار فيها عن طريق تنفيذ إجراءات التقويم التالية.

(أ) فحص النشاطات :

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في الأوراق المالية للشركات التي تتعامل في الأنشطة التالية:

- الكحوليات
- التبغ
- منتجات لحم الخنزير
- الخدمات المالية التقليدية (المصارف، التأمين، الخ)
- الأسلحة والدفاع
- الترفيه (الفنادق، الملاهي الليلية، السينما، الموسيقى، الخ)

وخلال عملية انتقاء الشركات، يتم فحص التقارير المالية السنوية المدققة لكل شركة لضمان توافق أنشطة وأعمال الشركة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وفي حالة اكتشاف قيام الشركة بمزاولة أي من الأنشطة المذكورة آنفاً، فسوف تعتبر غير ملائمة لأغراض الاستثمار الإسلامي وتستبعد من مجموعة الشركات التي يسمح للصندوق بالاستثمار فيها.

(ب) الفحص المالي :

بعد استبعاد الشركات التي تزاوّل الأنشطة والأعمال المرفوضة في الأساس، يتم تقويم الأسهم المتبقية وفقاً لثلاثة أسس للتقنية للنسب المالية. وتبنى هذه الأسس على عدة معايير وضعها علماء الشريعة الموقرون لاستبعاد الشركات ذات المستويات غير المقبولة من حيث حجم المديونية أو الدخل غير النقي من الفوائد. ونعرض فيما يلي الأسس الثلاثة التي يجب على مدير الصندوق الالتزام بها:

- استبعاد الشركات إذا كان إجمالي الدين التقليدي مقسوماً على متوسط القيمة السوقية لرأس مال الشركة للثاني عشر شهراً الأخيرة، أكبر من أو مساوياً لنسبة 33%.
(ملاحظة: إجمالي الدين = الدين التقليدي قصير الأجل + الجزء الحالي من الدين التقليدي طويل الأجل + الدين التقليدي طويل الأجل)
- استبعاد الشركات إذا كان مبلغ الأوراق المالية النقدية والتي تحمل فوائد مقسماً على متوسط القيمة السوقية لرأس مال الشركة للثاني عشر شهراً الأخيرة، أكبر من أو مساوياً لنسبة 33%.
- استبعاد الشركات إذا كان حساب الذمم المدينة مقسوماً على متوسط القيمة السوقية لرأس مال الشركة للثاني عشر شهراً الأخيرة، أكبر من أو مساوياً لنسبة 33%.
(ملاحظة: حسابات الذمم المدينة = الذمم المدينة الحالية + الذمم المدينة طويلة الأجل)

يمكن أن تضم المجموعة الشركات التي تزاوُل أنشطة جائزة ولكن لديها نسبة ضئيلة لعناصر غير جائزة، على ألا يزيد مقدار الدخل المكتسب من العناصر المحظورة عن 5% من إجمالي إيرادات الشركة. (يجب ملاحظة أن مقدار الدخل المكتسب من العناصر المحظورة وكذلك أي نسبة فوائد من الإيداعات بفائدة سوف يخضع لعملية تنقية عن طريق تجنبه والتصرف فيه في أوجه الخير. ورغم أن هذا لن يؤثر على إدارة المحفظة، إلا أنه على مدير الصندوق أن يبلغ الهيئة الشرعية للصندوق بشأن هذه العناصر بحيث تتمكن الهيئة من اتخاذ المعايير اللازمة لتنقية دخل الصندوق).

ومن أجل ضم أي شركة إلى مجموعة الشركات الجائزة للصندوق للاستثمار فيها، يجب أن تجتاز الشركة جميع عمليات التقويم والتنقية السابقة.

2. إجراءات المراجعة الدورية للنطاق:

تتم المراجعة على مجموعة الشركات المنتقاة على أساس منتظم، حيث يقوم مدير الصندوق على أساس ربع سنوي بتحديث إحصاءات القيمة السوقية لرأس المال لحساب النسب المالية المستخدمة للتقويم الشرعي. أما بالنسبة لتحديث البيانات الأساسية التي تم الحصول عليها من التقارير المالية للشركات مثل إجمالي الدين، وحسابات الذمم المدينة، والأصول النقدية والأصول التي تحمل فائدة فيقوم بها مدير الصندوق على أساس سنوي فقط.

بالإضافة إلى المراجعة السنوية والربع سنوية، يتم مراجعة مجموعة الأسهم بشكل مستمر. وتحتاج المسائل مثل الاستبعاد والاندماج. الخ، إلى قيام مدير الصندوق بتحديث بيانات المجموعة على الفور. وفي حال أصبحت الورقة المالية غير شرعية، يتم إشعار المستشار الشرعي على الفور في هذا الشأن. ويُعطى مدير الصندوق فترة سماح معينة من قبل المستشار الشرعي على أساس حالة بحالة لإنهاء هذه الحيازة. وتبدأ فترة السماح من تاريخ اكتشاف عدم الالتزام. ويمكن لمدير الصندوق أن يطلب وقتاً إضافياً من مستشاري الشريعة لإنهاء مثل هذه الاستثمارات في الحالات غير المعتادة مثل:

- حين يعتقد مدير الصندوق أن عدم الالتزام ذو طبيعة مؤقتة
 - و/أو أن الإنهاء الفوري غير ممكن بسبب قيود السيولة
 - و/أو أن الإنهاء الفوري يمكن أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 - و/أو أي سبب مقبول للتأخير والذي يمكن لمدير الصندوق تبريره لعلماء الشريعة الموقرين.
- وبالرغم من ذلك، يجب تقديم طلب كتابي رسمي للهيئة الشرعية للحصول على موافقتها التحريرية بشأن تأجيل إنهاء الأوراق المالية غير الشرعية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

وبالإضافة إلى ذلك، يكون مدير الصندوق حراً في إضافة شركات جديدة للمجموعة المنتقاة، ومع ذلك، فعند إضافة أي ورقة مالية جديدة، يجب تقييمها أولاً وفقاً للمعايير المالية والمعايير الشرعية الخاصة بالأنشطة المسموح بها المذكورة بهذا المستند بهدف ضمان ملاءمتها لأغراض الاستثمار الإسلامي. ويجب على مدير الصندوق أيضاً الحصول على الموافقة الرسمية من المستشارين الشرعيين للصندوق عند إضافة أي أوراق مالية جديدة للمجموعة خلال الفترة المرحلية (بين اجتماعين ربع سنويين) عن طريق تقديم المعلومات والأبحاث التي تتعلق بالشركات الجديدة المقترحة.

(12) مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الخير كابيتال السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص: 08120-37

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات - أبراج مدارات- الدور الثامن

صندوق بريد 69410، الرياض 11547

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966(11) 2155678

فاكس: +966(11) 2191270

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

19 ذو القعدة 1429 هـ الموافق 17 نوفمبر 2008 م.

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة الخير كابيتال هي شركة مساهمة مقفلة سعودية برأس مال مدفوع قدره 300 مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة:

البند	2018م
إجمالي الدخل التشغيلي	SAR 75,561,348
المصاريف	SAR 50,128,583
الزكاة	SAR 851,596

SAR 25,984,475	صافي الدخل قبل خصم الزكاة
----------------	---------------------------

ز.

ح. أنشطة العمل الرئيسية لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق (بخلاف تلك الانشطة

المرتبطة باعمال مدير الصندوق):

العضو	المنصب	العضوية في مجالس إدارة أخرى
يوسف بن عبدالله الشلاش	رئيس مجلس الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري رئيس مجلس إدارة بنك الخير "البحرين" رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية لتمويل المساكن "سهل"
عبداللطيف بن عبدالله الشلاش	عضو مجلس إدارة	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري. عضو مجلس إدارة بنك الخير "البحرين" عضو مجلس إدارة الشركة السعودية لتمويل المساكن "سهل" عضو مجلس إدارة شركة "تأزر" "البحرين"
ماجد بن عبدالرحمن القاسم	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذ	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري. عضو مجلس إدارة بنك الخير "البحرين"
خالد بن عبدالرزاق الملحم	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	رئيس مجلس إدارة شركة الخير كابيتال دبي المحدودة
فهد بن محمد الفريان	عضو مجلس إدارة – مستقل	عضو مجلس إدارة شركة المرابحة المرنة

ط. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الاشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.

- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- 4. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- 5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- 6. يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- 7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ي. المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالتالي:

- أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

ك. لايوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

ل. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك فيحال وقوع أن من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة- بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

(13) أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

الإنماء للاستثمار

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص: 09134-37

ت. العنوان المسجل وعنوان العمل أمين الحفظ:

برج العنود 2

طريق الملك فهد

ص.ب 55560 ، الرياض 11544

المملكة العربية السعودية

هاتف: 8004413333

فاكس: +96612185900

ث. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

ج. 2009/4/14م

ح. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكى الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكى الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

خ. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لم يتم أمين الحفظ بتكليف أي طرف ثالث لأداء مهام الحفظ.

د. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق او اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- 1- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - 2- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - 4- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قي أخل- بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - 5- أي حالة أخرى ترى الهيئة- بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل غير معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعار بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

(14) مستشار الاستثمار:

لا يوجد

(15) الموزع:

لا يوجد

(16) المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني:

العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون (عضو كرو الدولية).

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز- التحلية

صندوق بريد 10504 الرياض 11443

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920001474

فاكس: +966112176000

ج. الأدوار الأساسية والمسؤوليات للمحاسب القانوني:

مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء رأية المحايد على القوائم المالية للصندوق استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها، والتي تتطلب إتزام المحاسب بأخلاقيات المهنة وتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة، للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية صحيحة، خالية من

الأخطاء الجوهرية، وذلك عن طريق الحصول على الأدلة الكافية المؤيدة للمبالغ المسجلة في القوائم المالية.

(17) معلومات أخرى:

أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب. معلومات التخفيضات والعمولة الخاصة:

يحق لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل بموجبه مدير الصندوق من وسيط على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصلحة عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

ج. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

وسيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و اي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يدفع مدير الصندوق الزكاة عن مالكي الوحدات.

د. معلومات وتفصيل اجتماع مالكي الوحدات:

1. تكون الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات في أحد الحالات التالية:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لإجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لإجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويجب على مدير الصندوق النص على ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

2. معلومات عامة بخصوص إجتماع مالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي إجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون إجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في إجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في إجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إبلاغ الأطراف ذو العلاقة عن إنهاء الصندوق.
- تصفية جميع أصول الصندوق عن طريق البيع التدريجي.
- تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق، وسداد جميع الالتزامات المستحقة على الصندوق.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع شركة السوق المالية " تداول " وموقع مدير الصندوق.
- تحويل النقد لمالكي الوحدات.
- إغلاق حساب الصندوق البنكي والوسيط.

و. إجراءات الشكاوى:

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عن طلبها خطياً من مدير الصندوق، ويحق لمالك الوحدات إرسال أي شكوى متعلقة بالصندوق إلى إدارة المطابقة والالتزام لدى شركة الخير كابيتال السعودية من خلال البريد الإلكتروني Compliance@alkhaircapital.com.sa أو عن طريق الاتصال الهاتفي على الرقم (0112155636) وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز. الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. ملكية أصول الصندوق:

يتعهد مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة من أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ي. حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لا يوجد أي معلومات إضافية لم يتم ذكرها تساهم في عملية إتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون.

ك. لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

ل. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره: يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني ، والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية "تداول" عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

م. ملخص الإفصاح المالي لعام 2018م

ريال سعودي	البند
40,085.00	أتعاب الإدارة
7,500.00	رسوم الحفظ
-	مكافآت اللجنة الشرعية
52,500.00	اتعاب مراقب الحسابات
10,000.00	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
7,500.00	الرسوم الرقابية
-	رسوم المؤشر الإرشادي
5,250.00	رسوم السوق المالية
6,962.90	مصاريف أخرى

ن. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت /قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الأسم:

التاريخ:

التوقيع:

الشروط والأحكام

صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية (صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية

أمين الحفظ

الإِنماء للإستثمار

تم اعتماد صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية على أنه صندوق إستثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي المعين لصندوق الاستثمار إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، ومحدثة ومعدلة عن الصندوق يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

لقد قمت/ قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها.

صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 1434/10/27هـ، الموافق 2013/09/03م، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1440/08/27هـ، الموافق 2019/05/02م

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرماً عاماً بتاريخ 1432/11/13هـ، الموافق 2011/10/11م.

قائمة المصطلحات

الخير كابييتال السعودية.	" المدير الإداري "
نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1424/6/25هـ وتعديلاته اللاحقة	" نظام مكافحة غسل الأموال "
أي يوم تفتح فيه البنوك للعمل في المملكة العربية السعودية	" يوم عمل "
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية	" الهيئة "
نظام السوق المالية المطبق في المملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ (و كما يعدل من وقت لآخر)	" نظام السوق المالية "
يوم الإثنين والأربعاء.	" يوم التعامل "
أي موزع معين من قبل مدير الصندوق في أي وقت يتولى توزيع وحدات الصندوق للمستثمرين	" الموزع "
صندوق الخير كابييتال للأسهم السعودية	" الصندوق "
هي صناديق استثمارية متاحة للجمهور، يتم تداول وحداتها في السوق المالية	" الصناديق المتداولة "
الخير كابييتال السعودية	" مدير الصندوق "
المملكة العربية السعودية	" المملكة "
عضو مجلس إدارة من غير موظفي أو مديري الصندوق أو أي من تابعي مدير الصندوق أو أمين الحفظ، وليس له أي علاقة عمل أو أي علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أمين الحفظ.	" عضو مجلس إدارة مستقل "
الطرح العام الأولي الذي يتم داخل المملكة العربية السعودية	" الطرح الأولي "
إجمالي قيمة أصول الصندوق مطروحاً منها جميع الرسوم والمصاريف كما في نهاية يوم العمل في تاريخ التقويم، سواء تم دفعها أو تم قيدها كمصاريف مستحقة	" صافي قيمة الأصول "
أي شخص أو شركة أو مؤسسة، يرى مدير الصندوق أن امتلاكه أو امتلاكها لوحدات الصندوق قد يضر بمصلحة الصندوق أو يتسبب في مخالفة لأي من القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، أو قد يعرض الصندوق لمسئوليات ضريبية أو التزامات مالية لم يكن ليتعرض لها بدون ذلك التملك للوحدات	" الأشخاص الممنوعون "
الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت الرياض في اليوم التالي ليوم التقويم المعني	" يوم الإعلان "

<p>النموذج الذي يزود به مدير الصندوق مالك الوحدات لتعبئته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في استرداد الوحدات المملوكة له في الصندوق أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الجهة المالكة لمدير الصندوق والجهات التابعة لها.</p>	<p>"نموذج طلب استرداد"</p>
<p>الخير كابيتال السعودية</p>	<p>"المسجل"</p>
<p>لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006 م وتعديلاتها اللائحة</p>	<p>"اللائحة"</p>
<p>الريال السعودي</p>	<p>"الريال"</p>
<p>اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المستردة</p>	<p>"يوم التسوية"</p>
<p>هيئة الرقابة الشرعية في الخير كابيتال السعودية</p>	<p>"المستشار الشرعي"</p>
<p>المعايير المعتمدة من المستشار الشرعي</p>	<p>"الضوابط الشرعية"</p>
<p>عقود المرابحة أو الوكالة المستحقة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وصناديق المرابحة وما في حكمها.</p>	<p>"الأدوات النقدية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"</p>
<p>هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها من قبل المنشآت</p>	<p>ضريبة القيمة المضافة</p>
<p>النموذج الذي يزود به مدير الصندوق المستثمر لتعبئته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في تملك وحدات الصندوق.</p>	<p>"نموذج طلب اشتراك"</p>
<p>السوق المالية السعودية</p>	<p>"تداول"</p>
<p>القيمة السوقية لأسهم الشركات المدرجة في تداول والتي استثمر بها الصندوق، مضاف إليها النقد وما يعادله من أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في أي يوم تقويم.</p>	<p>إجمالي قيمة الأصول</p>
<p>وتعني حصة مالك الوحدات في الصندوق والمؤلفة من وحدات وتعامل كل وحدة على أساس أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق.</p>	<p>"الوحدة / الوحدات"</p>
<p>الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق</p>	<p>"مالك الوحدات"</p>
<p>كل يوم إثنين وأربعاء.</p>	<p>"يوم التقويم"</p>
<p>عقد وكالة يعين من خلاله شخص ممثل ويدعى "الوكيل" للقيام بعمليات نيابة عن شخص آخر ويدعى "الموكل". تعتبر عقود الوكالة من بين العقود التي تستخدم لهيكله الودائع البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.</p>	<p>"الوكالة"</p>

قائمة المحتويات

5	(1) معلومات عامة:
5	(2) النظام المطبق :
5	(3) أهداف صندوق الاستثمار :
7	(4) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:
7	(5) قيود/ حدود الاستثمار:
7	(6) العملة:
7	(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
9	(8) التقويم والتسعير:
11	(9) التعاملات:
13	(10) سياسة التوزيع:
13	(11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:
15	(12) سجل مالكي الوحدات:
15	(13) اجتماع مالكي الوحدات:
16	(14) قائمة حقوق مالكي الوحدات:
16	(15) مسؤولية مالكي الوحدات:
16	(16) خصائص الوحدات:
17	(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
18	(18) إنهاء الصندوق:
19	(19) مدير الصندوق:
20	(20) أمين الحفظ:
21	(21) المحاسب القانوني:
22	(22) أصول الصندوق:
23	(23) إقرار من مالك الوحدات:

الشروط والأحكام

(1) معلومات عامة:

أ. اسم مدير الصندوق , ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية :
شركة الخير كابيتال السعودية، شركة مساهمة سعودية مقفلة مؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم 08120 – 37 وتاريخ 1429/11/19 هـ الموافق 2008/11/17م، لتقديم خدمات الإدارة، والحفظ، والترتيب، والمشورة، والتعهد بالتغطية، والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق :
طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات – أبراج مدارات- الدور الثامن ،هاتف 2155678 (11)966+ فاكس 2191270 (11)966+

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع آخر ذو علاقة :
• الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق <http://www.alkhaircapital.com.sa>
• الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) : www.tadawul.com.sa

د. اسم أمين الحفظ ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية :
الإنماء للإستثمار، مرخصة من هيئة السوق المالية رقم (09134-37)

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
لمزيد من المعلومات حول أمين الحفظ، يرجى زيارة الموقع التالي www.alinmainvestment.com

(2) النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية .

(3) أهداف صندوق الاستثمار:

أ. أهداف صندوق الاستثمار :
يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق (وهو صندوق استثماري عام مفتوح) في تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل، عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المدرجة في السوق المالية السعودية وعن طريق الاستثمار في الطروحات الأولية لأسهم

الشركات السعودية في المملكة ووحدات الصناديق المتداولة بالإضافة إلى الاستثمار في الأدوات النقدية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.

ب. سياسات الاستثمار وممارساته :

سوف يتبع الصندوق الاستراتيجيات الاستثمارية التالية:

1- سوف يستثمر الصندوق أصوله بشكل أساسي في أسهم الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية، سواءً المدرجة في تداول أو التي تطرح للإكتتاب العام في المملكة. ووحدات الصناديق المتداولة وقد يستثمر الصندوق في عمليات أو صناديق المراهبة المتدنية المخاطر المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

2- لا يوجد سياسة تركيز الاستثمار في أوراق معينة ، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات ، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، ويجوز لمدير الصندوق أن يستثمر كامل أصول الصندوق بشكل مؤقت في عمليات أو صناديق المراهبة المتدنية المخاطر المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في الحالات الاقتصادية وظروف السوق الاستثنائية حسب تقدير مدير الصندوق.

3- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته :

جميع الاستثمارات ستكون في أسواق الأوراق المالية السعودية الرئيسية.

4- أنواع المعاملات والاساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار :

تتبع استراتيجية الصندوق منهجية الإستثمار من القاعدة إلى القمة وتأخذ في عين الإعتبار منهجية الإستثمار من القمة إلى القاعدة. سوف تتم إدارة الصندوق بشكل نشط من خلال إختيار أسهم الشركات التي تمتلك حافزاً للنمو بناءً على الفرق بين سعرها السوقي وتقويم مدير الصندوق لها أخذاً في الاعتبار أرباح الشركة والنمو في معدل ربحية الشركة. عند إختيار أسهم الشركات التي سوف يستثمر فيها الصندوق، سوف يأخذ مدير الصندوق بعين الاعتبار النمو المحتمل في الأرباح على المدى الطويل وقيمة الأصول والتدفقات النقدية المحتملة..

5- صلاحية صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل:

لن يحصل الصندوق على تمويل أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وقت طلب التمويل، إلا في حالة التمويل من مدير الصندوق أو إحدى الشركات التابعة له لغرض تلبية طلبات الاسترداد وفقاً للائحة.

6- التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لن يستثمر الصندوق بالمشتقات المالية

(4) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية هو صندوق مفتوح ، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.

(5) قيود/ حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى القيود التالية:

1. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن ادراجها ضمن استثمارات الصندوق :
 - لن يمتلك الصندوق أكثر من 5% من الأوراق المالية المصدرة من حيث القيمة من أي مصدر واحد.
 - لن يتجاوز استثمار الصندوق في أي أوراق مالية مصدرة من أي مصدر في أي وقت 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - لن يتجاوز استثمار الصندوق 10% من صافي قيمة أصوله في أي أسهم صادرة عن مصدر واحد وقت شراء تلك الأسهم. ويجوز لمدير الصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم صادرة من مصدر واحد بشرط ألا يزيد وزنها في محفظة الصندوق عن وزنها في المؤشر الإرشادي.
2. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجته الشرعية للصندوق . ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار .
3. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق اخرون :
 - لن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من 25% من أصول الصندوق أو 20% من أصول الصندوق الآخر سواء كان ذلك الصندوق يدار من قبل نفس المدير أو مدير آخر.

(6) العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي الريال السعودي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غيرها.

(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

1. **رسوم الإدارة:** يتقاضى المدير من الصندوق أجر مقابل إدارته للصندوق بنسبة 1.25% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها بشكل يومي واقتطاعها بنهاية كل ربع سنة ميلادي

2. **أتعاب المحاسب القانوني:** أتعاب مراجع الحسابات 32,000 ريال سنوياً، ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.

3. **مصاريف التمويل:** في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، وبشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10%) من صافي قيمة أصوله.

4. **مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية:** لا يوجد .

5. **رسوم الاشتراك:** يستحق الصندوق رسوماً مقدمة وثابتة من قيمة الاستثمار بنسبة 1% وتحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر وذلك مقابل الاشتراك في الصندوق ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك.

6. **رسوم أمين الحفظ:** 15,000 ريال سعودي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي

7. **رسوم أخرى:**

يجب ألا تتعدى هذه الرسوم 0.75% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتتكون من رسوم وأتعاب مجلس إدارة الصندوق، والرسوم الرقابية ورسوم تداول. وتستثنى منه تكاليف التعامل. أما بالنسبة لأتعاب الموزعين فيتحملها مدير الصندوق وسوف يتم تحميل مصاريف التشغيل وفقاً لقيمتها الفعلية.

8. **رسوم الاسترداد المبكر:**

يتقاضى الصندوق أجر مقابل الاسترداد المبكر من أي مالك وحدات يطلب استرداد وحداته خلال 30 يوم من قيمة وحدة الصندوق وقدرها 0.25% ويعاد استثمارها في الصندوق.

يتقاضى الصندوق أجر مقابل الاسترداد المبكر من أي مالك وحدات يطلب استرداد وحداته خلال 30 يوم من قيمة وحدة الصندوق وقدرها 0.25% ويعاد استثمارها في الصندوق .

9. مصاريف التعامل (الوساطة): يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.

وسيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و أي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.

سوف يتم الإفصاح عن جميع المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق في القوائم المالية النصف سنوية للصندوق.

ب. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

- فى حالة الاشتراك
سيحصل مدير الصندوق على رسوم إشتراك بمقدار 1% وتحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر وذلك مقابل الاشتراك فى الصندوق ويتم استثمار صافى المبلغ فى الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك.
- فى حالة الإسترداد
فيما يخص رسوم الإسترداد، فيدفع مالك الوحدات رسوم تبلغ 0.25% من قيمة الوحدات وذلك لعمليات الإسترداد المبكر التي تتم خلال 30 يوم من تاريخ الإشتراك . وليس هناك رسوم إسترداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الإسترداد للصندوق

ج. لا توجد أي عمولة خاصة يبرهما مدير الصندوق

(8) التقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق

يتم احتساب سعر الوحدة عن طريق قسمة إجمالي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات في يوم التقويم وذلك بعد خصم جميع المطلوبات والمتضمنة الرسوم المحددة و يتم احتساب قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم حسب الآتي:

- (أ) يتم تقويم الأسهم المدرجة في تداول وفقاً لأسعار الإقفال في يوم العمل السابق
- (ب) يتم تقويم الأدوات شبه النقدية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بسعر التكلفة مضاف إليها الأرباح المستحقة.

(ت) الاستثمارات في الصناديق الأخرى يتم تقويمها بحسب أحدث سعر وحدة يتم الإعلان عنها

(ث) الاستثمارات في الصناديق المتدولة يتم تقويمها وفقاً لأسعار الإقفال في الأسواق المدرجة بها.

(ج) يتم تقويم أسهم الطروحات الأولية بسعر الطرح حتى يتم الإدراج. في حالات استثنائية، يحق لمدير الصندوق في أي وقت، بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، أن يعلق بشكل مؤقت عملية احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وحق المستثمرين في طلب استرداد قيمة وحداتهم أو استبدالها لمدة أقصاها يومي تعامل وذلك خلال أية فترة تتضمن أحداثاً اقتصادية أو نقدية أو أية ظروف أخرى خارج نطاق سيطرة مدير الصندوق ومسؤولياته وسلطته ويكون معها التصرف في استثمارات الصندوق أو تقويمها غير ممكن عملياً ويضر بشكل ملموس بمصالح المستثمرين أو إذا رأى مدير الصندوق أنه من غير الممكن احتساب صافي قيمة الأصول بصورة عادلة.

ب. عدد نقاط التقويم، وتكرارها:

يتم تقويم الصندوق من قبل المدير الإداري بنهاية كل يوم اثنين واربعاء على أن تكون البنوك فيه مفتوحة للتعامل في المملكة العربية السعودية

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أعلاه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

ويتم احتساب سعر الوحدة عن طريق قسمة إجمالي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات في يوم التقويم وذلك بعد خصم جميع المطلوبات والمتضمنة الرسوم المحددة

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة عند الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت الرياض في اليوم التالي ليوم التقويم المعني عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(9) التعاملات:

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ب. أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

سيتم تحويل عوائد/ مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

طلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل قبل الساعة الثانية ظهراً بتوقيت الرياض في يوم العمل السابق ليوم التعامل، سيتم قبولها وتنفيذها في نفس يوم التعامل على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقومة في نفس يوم التعامل. وإذا لم يكن يوم التعامل يوم عمل يكون يوم التعامل هو يوم العمل التالي. قد تنطبق إجراءات مواعيد مختلفة (قد تكون ضمن فترات أقل مما هو وارد في الشروط والأحكام هذه). بالنسبة لطلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل بعد الساعة الثانية ظهراً بتوقيت الرياض في يوم العمل السابق ليوم التعامل فيتم قبولها وتنفيذها في يوم التعامل التالي وذلك على أساس سعر الوحدة المقومة في يوم التقويم التالي. هذا وينبغي على المستثمرين الذين يقدمون طلبات الاشتراك عبر نظام آلي أو وسيلة إلكترونية أخرى الرجوع إلى مزود النظام الآلي أو الوسيلة الإلكترونية للتعرف على الإجراءات التي تنطبق على ترتيبات التعامل هذه.

د. الحالات التي يُؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

إذا تم استلام طلب استرداد في أحد أيام التعامل (يوم التعامل الأول) وكان ذلك الطلب سواء بمفرده أو مع طلبات استرداد أخرى تم استلامها تشكل أكثر من 10% من صافي قيمة الأصول فإن مدير الصندوق يحتفظ بحقه وبحسب تقديره المطلق (وحفاظاً على مصلحة بقية المستثمرين) أن يخفض كل طلب استرداد على أساس نسبي، فيما يخص يوم التعامل الأول بحيث لا يتم استرداد أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل الأول.

ه. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

سيتم تنفيذ طلبات الإسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الإسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة. وسيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة تجاه طلبات الإسترداد الواردة من مالكي الوحدات، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

و. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل سنة عن أي استثمار له في الصندوق من خلال ملخص الإفصاح المالي.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- أيام قبول الاشتراك: طلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل قبل الساعة الثانية ظهراً بتوقيت الرياض في يوم العمل السابق ليوم التعامل (يوم الأحد والثلاثاء)، سيتم قبولها وتنفيذها في نفس يوم التعامل على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقومة في نفس يوم التعامل لكي يتم التمكن من تنفيذ اشتراكه بسعر الوحدة المقومة في نفس يوم التعامل.
- أيام قبول الاسترداد: بالنسبة لطلبات الاسترداد التي يستلمها المسجل في اليوم الذي يسبق يوم التعامل (يوم الأحد والثلاثاء) قبل الساعة الثانية ظهراً فسوف يتم تنفيذها في نفس يوم التعامل بناءً على سعر الوحدة المقومة في يوم التعامل المعني.

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- إجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة النموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

ي. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يملكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:

- الحد الأدنى للملكية: 5,000 ريال
- الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 ريال
- الحد الأدنى للاشتراك الصافي: 5,000 ريال
- الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 ريال

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سوف يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

أ- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق.

ب- متابعة أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر.

ج - في حال انقضت فترة الستة أشهر ولم يستوفي فيه الصندوق الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول (10 ملايين ريال سعودي) ، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.

(10) سياسة التوزيع:

لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

(11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل في الشروط والاحكام.
3. تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والاحكام.
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشتركون تتضمن المعلومات الآتية:
 - صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
 - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تمل الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو الهاتف و / أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا اذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال شهرين (60 يوماً) تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

(12) سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(13) اجتماع مالكي الوحدات:**أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتاب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة للاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال اشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
- ❖ يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

- ❖ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- ❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
- ❖ كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

(14) قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف الأهداف التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

(15) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(16) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:**أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:**

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى ثلاثة أقسام وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها (المادة 56، 57، 58 على التوالي) كالتالي:

1. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
- يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي " أياً من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير. يقصد " بالتغيير المهم " أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأنه أن:

1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.
2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق العام، أو.
 4. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق العام.
 5. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- ويحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- يقصد بـ " التغيير واجب الاشعار " أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1. يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى مالكي الوحدات يتضمن التغييرات الأساسية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
2. يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات المهمة إلى مالكي الوحدات والهيئة قبل 21 يوم من سريان التغييرات، ويفصح عن هذه التغييرات في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق قبل 10 أيام من سريان التغيير.
3. يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات الواجبة الإشعار إلى مالكي الوحدات والهيئة قبل 8 يوم من سريان التغييرات، ويفصح عن هذه التغييرات في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق قبل 21 أيام من سريان التغيير.

(18) إنهاء الصندوق:

الحالات التي تستوجب إنها صندوق الاستثمار الإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

(19) مدير الصندوق:**أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:**

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمار الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(20) أمين الحفظ:

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزامات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو أهمال سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

• يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز للأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ للإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(21) المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

العظم والسديري محاسبون قانونيون وأستشاريون (عضو كرو الدولية)

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

تتمثل مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء رأية المحايد على القوائم المالية للصندوق استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها، والتي تتطلب إلتزام المحاسب بأخلاقيات المهنة وتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة، للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية صحيحة، خالية من الأخطاء الجوهرية، وذلك عن طريق الحصول على الأدلة الكافية المؤيدة للمبالغ المسجلة في القوائم المالية.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
4. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(22) أصول الصندوق:

أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزامات التعاقدية.

ج. تعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكى الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أ مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه

المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق
(ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

(23) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية
الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: